ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Rese. Rafal Adel Qasim |

Dr. Mustafa Rashid Abdul-Hamza

Wasit University – College of Law

Email:
stdhed2024207.9@uowasit.edu.iq
Mrashid@uowasit.edu.iq

Keywords:

ACrime, improvement, characteristics, discrimination, lawlessness, promotion.

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 20. Jan.2026

Accepted 17. Feb.2026

Published 10. Nov.2026

Subjectivity of a Crime; Aggravating Circumstances

A B S T R A C T

The crime of promoting crime is considered a preventative crime, criminalized by the Iraqi legislator in Article (213) of the Penal Code, due to the danger it poses to public order and societal awareness. It involves portraying criminal acts as acceptable or legitimate through public means, thereby weakening general deterrence. This crime is committed as soon as the act of promoting the crime occurs, without requiring the commission of the crime itself. The legislator deliberately left the concept of promoting the crime without a rigid definition to allow for flexibility in its application, thus achieving a balance between:

Protecting public order and guaranteeing freedom of expression

© 2026 EDUJ, College of Education for Human Sciences, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol65.Iss1.4971

ذاتية جريمة تحسين الجرائم

الباحثة رفل عادل قاسم أ.د. مصطفى راشد عبد الحمزة

جامعة واسط ـ كلية القانون

المستخلص :

تُعد جريمة تحسين الجرائم من الجرائم الوقائية التي جرمها المشرع العراقي في المادة (٢١٣) من قانون العقوبات، (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين من حرض بأحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين او حسن امرا يعد جناية أو جنحة) لما تشكله من خطر على النظام العام والوعي المجتمعي، إذ تقوم على إظهار الأفعال المجرّمة بمظهر الاستحسان أو المشروعية عبر وسائل العلانية، بما يؤدي إلى إضعاف الردع العام،

وتتحقق هذه الجريمة بمجرد صدور السلوك التحسيني دون اشتراط وقوع الجريمة، وقد تعمّد المشرع ترك مفهوم التحسين دون تعريف جامد لمرونة التطبيق، وبما يحقق توازناً بين حماية النظام العام وضمان حرية التعبير.
الكلمات المفتاحية: جريمة، تحسين، خصائص، تمييز، عدم الانقياد للقوانين، الترويج.

المقدمة:

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة:

تتناول هذه الدراسة جريمة تحسين الجرائم بوصفها سلوكا علنيا يهدف إلى إظهار الفعل المجرّم بمظهر إيجابي أو مبرر، بما يؤثر في الوعي الجمعي ويغيّر الموقف الاجتماعي من الجريمة ذاتها، ويركز البحث على تحليل أحكام المادة (٢١٣) من قانون العقوبات العراقي، لبيان مفهوم هذه الجريمة وطبيعتها القانونية وتمييزها عن الجرائم القريبة منها في القانون الجنائي.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من خطورة جريمة تحسين الجرائم بوصفها سلوكا يمس النظام العام ويقوض هيبة القاعدة القانونية، ويسهم في إضعاف الردع العام وتطبيع السلوك الإجرامي اجتماعيا، ولاسيما في ظل التطور المتسارع لوسائل الإعلام والاتصال الرقمي، وما يثيره ذلك من إشكالات قانونية تتعلق بحماية المجتمع وتحقيق التوازن بين حرية التعبير ومتطلبات الأمن الاجتماعي.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

١- وغموض معايير توصيف السلوك التحسيني وتمييزه عن الجرائم القريبة منه، كجريمتي التحريض والترويج،

٢- صعوبة ضبط هذا الفعل في البيئة الرقمية، ومدى كفاية السياسة العقابية المقررة لمواجهة آثاره على الأمن المجتمعي.

٣- تثور إشكالية جدية بشأن مدى تعارض تجريم تحسين الجرائم مع حرية الرأي المكفولة دستورياً.

رابعاً: منهجية الدراسة ونطاقها:

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل نص المادة (٢١٣) من قانون العقوبات العراقي، واستقراء الآراء الفقهية والأحكام القضائية ذات الصلة، وتنحصر في الإطار الموضوعي للجرائم التي تعد جنايات أو جنحا دون المخالفات، بوصفها محل الحماية الجزائية التي استهدفها المشرع.

خامساً: خطة الدراسة:

سنقسم خطة الدراسة على ثلاث مباحث ,نتناول في المبحث الاول تعريف جريمة تحسين الجرائم ,نبين في المطلب الاول تعريف الجريمة لغة ونتناول في المطلب الثاني تعريف الجريمة اصطلاحاً ,أما المبحث الثاني سنبين خصائص جريمة تحسين الجرائم، نتناول في المطلب الاول من جرائم الخطر ,والمطلب الثاني مرونة صياغة النص التشريعي ,والمطلب الثالث السلوك الايجابي ,أما المبحث الثالث نخصصه لتمييز جريمة تحسين الجرائم عن غيرها ، نتناول في المطلب الاول تمييز جريمة تحسين الجرائم عن جريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين ,ونخصص المطلب الثاني لتمييز جريمة تحسين الجرائم عن جريمة الترويج للجرائم.

المبحث الاول

مفهوم جريمة تحسين الجرائم

سنبحث في هذا المبحث مفهوم جريمة تحسين الجرائم من خلال بيان معناها في اللغة، ثم تحديد مدلولها في الاصطلاح الجنائي، وأخيراً الوقوف على أبرز خصائصها القانونية التي تميزها عن غيرها من الجرائم المتقاربة.

المطلب الأول

تعريف جريمة تحسين الجرائم

نتناول في هذا المطلب تعريف جريمة تحسين الجرائم من حيث المعنى اللغوي، ثم بيان مدلولها الاصطلاحي في الفقه الجنائي.

الفرع الاول

المعنى اللغوي

إن دراسة التعريف اللغوي لجريمة تحسين الجرائم يستلزم في المقام الأول الوقوف على المعنى اللغوي لكل مفردة من مفردات هذا المصطلح على نحو مستقل ومن ثم الربط بينها ربطاً منهجيا يفضي إلى استخلاص مدلولها اللغوي الكلى بوضوح ودقة .

أولاً: جريمة: إن أصل لفظ جريمة في اللغة العربية يرجع إلى الفعل(جرَمَ) يجرم، جرماً وجريمة، فهو جارم (عمر,٢٠٠٨، ص٣٦٥). وقد ورد لهذا اللفظ أكثر من معنى في الاستعمال العربي فقد يُراد به الكسب فيُقال: "خرج يَجْرم قومه" أي يكسب لهم (الازهري ٢٠٠١، ص٦٣). كما قد يُستخدم للدلالة على الذنب فيُقال: فلان أذنب كأجرم واجترم فهو مُجرم (أبادي، ٢٠٠٨، ص٢٦٢). كما أن جريمة هي كل فعل يُلحق أذىً معنوياً بالغاً بالقيم الأساسية في المجتمع وبوجه عام فالجريمة كل سلوك إيجابي أو سلبي نص القانون على تجريمه ورتب عليه جزاءً عقابياً، سواء كان جناية أو جنحة أو مخالفة (عمر,٢٠٠٨، ص٣٦٦) ، وجاء ذكر هذا المعنى في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: " وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ" (سورة المائدة، اية ٢). وهو ما يؤكد أن الجريمة تُحمل في ذاتها معنى الانحراف عن السلوك المشروع واتصافها بالذنب المؤثم.

ثانيا: مصطلح التحسين: لغة مفردها حسن بالضم، ويعني الجمال وحسن ككرم ونصر فهو حاسن وحسن وجمعها الاحاسن والحسنى أي العاقبة الحسنة، وتحسين على وزن تفعيل، أي حسن الشيء احساناً (أبادي,٢٠٠٨، ص٣٦٣). كما إن تحسين جمعها تحسينات وتحاسن مصدرها حسن، فيقال تحسين النسل اي القيام بما يحسنه بطرق معينة أي تحسينه نحو الأفضل، وقد ادخلت الحكومة على التنظيم القضائي تحسينات كثيرة ومنها اهتمام الدولة بتحسين وضع المرأة (عمر ,٢٠٠٨ص٤٩٩).

والحسان تعني الحسن جدا ولا يقال رجل أحسن وجارية حسانة والمحاسن من الأعمال ضد المساوئ وقال الله عز وجل " للذين أحسنوا الحسنى وزيادة " (سورة يونس، اية ٢٦) . وكذلك "خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرّا وَمُقَاما" (سورة الفرقان، اية ٧٦) أي الجنة وهي ضد السوء، وايضاً " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ " (سورة النحل ، اية ١٢٥) ,وتدعو الآية الكريمة للدعوة إلى الإسلام بأسلوب حسن ولين وبالحكمة والموعظة الحسنة مع استخدام الجدال بالتي هي أحسن عند الحاجة مع التأكيد على أن الهداية بيد الله تعالى.

الفرع الثاني

تعريف جريمة تحسين الجرائم اصطلاحا

عند دراسة التعريف الاصطلاحي بجريمة تحسين الجرائم فنلاحظ أن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً اصطلاحياً دقيقاً لمفهوم "التحسين" تاركاً أمر تفسيره للفقه والقضاء وكذلك الامر في القوانين العقابية الاخرى محل الاطلاع بل اقتصر الامر فيها على تعريف المحرض (المجذوب، ١٩٧٠، ص١٢)، وان عدم ايراد تعريف في بعض المصطلحات مسلك تشريعي محمود ومقصود لتفادي قصور التعريفات الجامدة أمام تطور أساليب ووسائل التعبير لا سيما في ظل الثورة التكنولوجية وظهور أنماط جديدة من الخطاب العلني فيمكن أن تُستغل في تحسين صورة الجريمة اذ يلاحظ اشتمالها على لفظ التحسين في سياق التجريم والعقاب من دون بيان تعريفه الاصطلاحي ولعل ذلك راجع الى سعة المفهوم وعدم تقيده وعلاوة على ذلك ليس من مهمة المشرع وضع التعريفات بالرغم من اهمية ذلك ، اما بالنسبة الى الفقه الجنائي فقد تصدى لتعريف مصطلح التحسين ، وقد جاءت التعاريف متعددة ومتمايزة من حيث الصياغة لكنها متفقة في المعنى ، فقد عرف تحسين الجريمة بانه تحريض غير مباشر على امر بتحسينه وتزيينه على نحو يخفي ما فيه من وجوه الاستهجان ويحول النفور منه الى اقناع به (عبد المطلب، ٢٠١٠، ص٢٢٦)، في حين عرف ايضاً : كل سلوك علني من شأنه أن يظهر الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة، في صورة فعل مشروع أو محمود ، أو أن يزكيها أمام الرأي العام بأي وسيلة كانت بما يؤدي إلى إضعاف استهجانها وتشجيع الغير على ارتكابها ، او نشاط يتضمن إظهار الفعل المجرم بمظهر الفعل المشروع أو المستحسن بما يخفف من وقع استهجانه ويضعف استنكار المجتمع له وقد يمتد الأمر إلى تمجيد مرتكبه ومنحه صفات البطولة أو الشجاعة وهذا التأثير النفسي قد يتم بطرق شتى منها القول أو الكتابة أو الخطب أو النشر عبر وسائل الإعلام أو الوسائط الإلكترونية أو أي وسيلة علنية أخرى (الاعظمي، ٢٠٠٢,ص١٣١). والملاحظ من ذلك إن نشاط المحسن هو نشاط ذو طبيعة نفسية و فكرية يقوم به الفاعل لإظهار الجريمة في صورة فعل مشروع أو مشرف أو حتى بطولي بغرض إزالة الشعور بالاشمئزاز منها وإضعاف موقف الاستهجان الاجتماعي تجاهها ويؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى خلق بيئة مشجعة على ارتكاب جرائم مماثلة ولو دون تحريض مباشر(عاس، ٢٠١٥,ص٧٠)، وعرف التحسين كذلك بأنه التعريض غير المباشر لأمر بتحسينه وتزيينه بحيث يُخفي ما فيه من جوانب مستهجنة ويحوّل النفور منه إلى إقناع به ، كما ورد تعريف للتحسين بأنه فعل الإيحاء إلى الغير بعمل إجرامي بشكل عام أو الحث على ارتكابه والترغيب فيه (العرفج، ٢٠٠٧، ص٣٦) . كما عُرف بأنه "تصوير الأفعال المعتبرة جنايات أو جنحاً في صورة أفعال مشروعة بل وقد يصل الأمر إلى تصويرها كأفعال مجيدة أو فضائل مما يضفي على فاعلها صفات البطولة بدلاً من الإجرام، وعرف ايضا بأنه كل عمل أو قول يؤثر في ذهن شخص لترغيبه في ارتكاب الجرم من خلال إثارة حميته أو نخوته أو تمجيد عمله أو أي وسيلة أخرى تشجعه على الاقدام على الجريمة، ويلاحظ إن التعريف جاء ليظهر الجانب النفسي وذلك بالتأثير في نفس الفاعل من حيث اثارة الحوافز والعزم في ارتكاب ما حسن عليه، ومن خلال التعاريف المشار اليها في اعلاه يتضح أن التحسين لا يشمل فقط الرضا والقبول بالفعل المخالف وإنما علاوة على ذلك يتضمن الإشادة والفخر بالجاني وكأنما أتى بفعل مباح مما يشجع من عزيمة الآخرين على القيام بأفعال مماثلة لما تم تحسينه والإشادة به، وقد عرف ايضاً تحسين الجريمة بأنه " كل تعبير من شأنه أن يهون على الناس شناعتها ويضعف من استنكارهم فعلة مرتكبها بعده عملاً مجيداً، إذ هو في نظرهم إنسان جدير بالتكريم، في حين يجب أن يكون فاعلها في تقدير الرأي العام مجرماً انتهك حرمة الجماعة "(الشواربي، ١٩٩٧، ص٦٢) خلافا للتحريض الذي يحمل التأثير على إرادة المحرض بزرع الفكرة الجرمية والتصميم عليها (حسني، ١٩٧٧,ص٤٤٨)، بدورنا نتفق مع التعريف أعلاه بعدم جعل التحسين تحريضا إذ إن التعبير عن الأفكار الجرمية شيء وزرع الفكرة الجرمية والتصميم عليها شيء آخر، فالسلوك

المادي للتحسين يتحقق بخروج الرأي المجرم من رؤى الجاني النفسية غير المحسوسة إلى الظهور المادي الواقعي المجرم خاصة وأن التحسين يُزيل الاشمئزاز من ارتكاب الجريمة ويحل محله الاستخفاف والتهاون بها وهذا ما يحفز ضعيفي الإرادة من الانقياد في مسالك الجريمة ، وبناءً على كل ما سبق تقديمه يمكننا تعريف التحسين بأنه كل نشاط يتضمن الترغيب أو التأليب على ارتكاب الجريمة أو الإشادة بها بعد اقترافها سواء كان ذلك عبر التزيين أو الترويج أو أي وسيلة أخرى تهدف إلى جعل الفعل المخالف للقانون مقبولاً أو جعله مشروعاً في نظر الآخرين ، واما بخصوص موقف القضاء من تعريف التحسين ، إذ إن التحسين بشكل عام ما يزال متعثراً في التطبيق القضائي فلم يبلغ بعد مرحلة التطبيق الفعلي لما يتصف به من غموض في المعنى والأسلوب، لأنه لا يوجد نص في قانون العقوبات يبين ما المقصود بهذا المصطلح ولم يحدد المشرع وسائله أو طرق حصوله وهذا يُعد مسلكا طبيعياً وغير منتقد ,لأن مهمة القضاء تكمن في تكيف الوقائع مع النموذج القانوني في حل النزاعات التي تعرض عليه ومن النادر جدا ان يبين تعريفا لمصطلح أو أكثر وبذلك يكون المشرع قد أعطى للقضاء سلطة تقديرية في تحديد مفهوم التحسين الجنائي في ضوء احكام المادة (٢١٣) من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

خصائص جريمة تحسين الجرائم

قد يُخيَّل لأول وهلة أن جريمة تحسين الجرائم من حيث بنيتها القانونية قد تقترب في مظهرها الخارجي من صور أخرى من السلوك الإجرامي القائم على التأثير النفسي أو الخطاب الموجّه إلى الغير إلا أن التدقيق يكشف عن خلاف ذلك تماماً، إذ إن لهذه الجريمة مفهومها الخاص وأركانها المتميزة التي تجعلها ذات طبيعة مستقلة عن غيرها، والطابع العملي الذي قد يؤدي لاحقاً إلى ارتكاب أفعال مخالفة للقانون، وعليه فإن دراسة هذا المطلب ستسعى إلى بيان جملة من هذه الخصائص من خلال الآتي:

الفرع الاول

من جرائم الخطر

جرائم الخطر(عثمان، ١٩٧٢، ص٥٥).تُعد من أبرز صور التدخل التشريعي الوقائي إذ لا يتوقف تحققها على وقوع نتيجة ضارة فعلاً، وانما يكفي أن ينطوي السلوك على إمكانية إحداث ضرر أو تهديد لمصلحة يحميها القانون فالخطر في معناه اللغوي هو ما يُخشى حصوله أو ما ينذر بوقوع مكروه (أنيس، ٢٠٠٤,ص٣٤٣) ، أما في الاصطلاح الجنائي فيراد به الحالة التي يُحدثها الفعل أو الامتناع بحيث تُعرِّض مصلحة جوهرية للخطر ولو لم يقع الضرر فعليًا أذ أنه (أي الخطر) مركز ينطوي على إمكانية حدوث ضرر وفقا للمجرة العادي للأمور بموجب ما تقضي به الخبرة العملية لآلية سير المسائل الطبيعية (الصيفي، ١٩٩١,ص١٣٢) ، وتتنوع صور الخطر بين ما يكون حالاً ومباشراً يهدد بوقوع النتيجة فوراً وبين ما يكون محتملاً قائماً على إمكانية غير مؤكدة أو خطر مستمر ينشأ عن ظروف أو أفعال تبقي حالة التهديد قائمة، وقد جسدت التشريعات هذه الصور من خلال تجريم أفعال مثل حيازة الأسلحة والمواد المتفجرة بغير ترخيص أو قيادة المركبات تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو التحسين لأفكار تدعو إلى العنف والإرهاب وغيرها، وتتجلى السياسة الجنائية في هذا المجال في سعيها إلى الوقاية أكثر من العقوبة حيث تستهدف التدخل المبكر لصيانة النظام العام ومنع تعريض المجتمع لمخاطر جدية، وغالباً ما تميل العقوبات فيها إلى الطابع الاحترازي كتقييد الحرية أو فرض تدابير أمنية، لكن هذا التوسع في دائرة التجريم أثار جدلًا فقهيًا يتعلق بمبدأ التناسب وبمدى احترام مبدأ الشرعية الجنائية، إذ يُخشى أن يؤدي إلى التضييق على الحرية الفردية ومعاقبة أفعال لم تخلّف ضررًا واقعيًا، ومع ذلك فإن تعاظم التحديات المرتبطة بجرائم الإرهاب

والجريمة المنظمة وتنامي أساليب الإجرام الحديثة جعل من تبني جرائم الخطر أداة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للمجتمع، وبذلك يتضح أن جوهر جرائم الخطر يقوم على الحماية الوقائية فهي لا تنتظر وقوع النتيجة بل تُعاقب على السلوك الذي ينطوي على تهديد في ذاته مستندة إلى فلسفة قانونية غايتها تحقيق التوازن بين صون الحريات الفردية ومتطلبات الأمن الاجتماعي، ولقد اتجه المشرع العراقي إلى تجريم فعل التحسين في الجرائم باعتباره سلوكًا إجراميًا قائمًا بذاته حتى وإن لم تتحقق الغاية النهائية منه، فالعبرة لا تكمن في بلوغ المحسن غرضه وإنما في مجرد قيامه بالفعل المجرّم الذي ينطوي على خطورة اجتماعية واضحة، وقد عكست المادة (٢١٣) من قانون العقوبات هذا التوجه حين نصت على معاقبة كل من يحسن بوسيلة من وسائل العلانية ,فعلًا يعد جناية أو جنحة حيث يكتفي المشرع بمجرد إتيان فعل التحسين دون انتظار تحقق أثره أو وقوع النتيجة الجرمية، ومن ثم فإن المشرع قد اعتبر هذه الجريمة من الجرائم سابقة الأوان أو المبكرة التمام (الحياوي، ٢٠١٠، ص٢٠٣)، فتُعد جريمة التحسين المنصوص عليها في المادة (٢١٣) من قانون العقوبات نموذجاً بارزاً لجرائم الخطر في التشريع الجنائي، والتي لا تتطلب لقيامها تحقق ضرر فعلي بل تكفي فيها الطبيعة التهديدية للفعل الموجه ضد المصلحة المحمية وهي هنا استقرار النظام القانوني والنظام العام .

الفرع الثاني

مرونة صياغة النص التشريعي

إن تبني مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يفرض على السلطة التشريعية أن تصوغ النصوص الجزائية بصياغة دقيقة وواضحة بعيدة عن الإبهام حتى يمكن تطبيقها على الوجه الذي قصده المشرع إذ أن من أبرز النتائج المترتبة على هذا المبدأ هو حصر دور القاضي في تطبيق النصوص المقررة دون أن يمتد اجتهاده إلى تقرير عقوبة أو جزاء لم يرد به نص (عالية، ٢٠١٠، ص١١)، ومن هنا فإن الصياغة القانونية تعرَّف بأنها الأداة التي تخرج القاعدة الجنائية إلى حيز الوجود العملي في صورة تحقق الغاية المقصودة من إنشائها ,وبمقتضى ذلك ينبغي أن يحدد النص القانوني الفعل المكون للجريمة وأوصافه وعناصره على نحو يبرز معالمه الأساسية ذلك أن الصياغة قد تكون جامدة وهي التي لا تتيح سوى حل واحد بغض النظر عن اختلاف الملابسات، وقد تكون مرنة وهي التي لا تتضمن حكماً ثابتاً جامداً بل تستوعب المتغيرات وتضع حلولاً تراعي الظروف والملابسات المختلفة (الغريري، ٢٠٢٠، ص٣٦),وقد ظهر لنا هذا التوجه بوضوح في النصوص التي تجرم الأفعال الماسة بالنظام الاجتماعي ومنها النص الخاص بجريمة تحسين الجرائم الوارد في المادة (٢١٣) من قانون العقوبات العراقي إذ أن الصياغة جاءت مرنة بحيث تشمل كافة صور التحسين لأفعال تعد جنايات أو جنح متى وقعت العلانية فيها وهذه المرونة تعد من أهم السمات التي تميز النصوص المتعلقة بالتحسين لما لها من دور وقائي في حماية المصلحة الاجتماعية من خطر الدعوة إلى تمجيد الجريمة أو تزيينها للغير، كما هو الحال بالنسبة للنصوص التي تعاقب على الجرائم الواقعة على أمن الدولة فإن المرونة تُعد من أبرز السمات التي تتميز بها هذه النصوص (الفاضل,١٩٦٥، ص٥٣).

المبحث الثاني

تميز جريمة تحسين الجرائم عن غيرها

من المسلم به أن الجرائم على اختلاف أنواعها، قد تتشابه في بعض الجوانب القانونية أو الواقعية، كما قد تختلف في غيرها تبعًا لطبيعة المصلحة التي يحميها المشرّع والوسيلة التي تُرتكب بها، وانطلاقًا من هذا الإطار، فإن جريمة

تحسين الجرائم وإن اشتركت مع غيرها من الجرائم في بعض الخصائص العامة، كمساسها بالنظام العام وبالقيم الأخلاقية للمجتمع، إلا أنها تنفرد بسمات خاصة تميزها عن سائر الجرائم الأخرى

المطلب الاول

تميز جريمة تحسين الجرائم عن جريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين

قبل البدء في التمييز بين جريمة تحسين الجريمة وبين جريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين فلابد من التطرق الى الجريمة الاخيرة لبيان مفهومها بأيجاز ، فتعد جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين من الجرائم التي تناولتها التشريعات الجنائية المختلفة بوصفها سلوكًا يهدد استقرار النظام العام ويقوض هيبة الدولة وسلطتها القانونية، وقد نصّ المشرّع العراقي عليها في المادة (٢١٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل، مقرّراً عقوبة الحبس والغرامة أو أحداهما لكل من حرّض بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسَّن أمرًا بعد جناية أو جنحة إلا أن لكلٍّ منهما خصائصه المميزة، وهو ما سيتم توضيحه في النقاط الاتية :

الفرع الاول

أوجه الشبه: إن الجريمة محل البحث تتقارب في مضمونها مع جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين في عدة نقاط أساسية، يمكن بيان أهمها على النحو الآتي:

١ . **من حيث الطبيعة النفسية للنشاط التحريضي:** إن القاسم المشترك الأبرز بين الجريمتين يتمثل في أن الفعل التحريضي هو بطبيعته فعل نفسي أو معنوي موجّه إلى التأثير في إرادة الغير (حسني، ٢٩٧٧، ص٢١١). فالمحرّض يسعى إلى غرس فكرة معينة في ذهن المتلقي فقد تكون الفكرة هي رفض الانصياع للقوانين والتمرد على أحكامها وقد تكون فكرة تحسين فعل مجرّم والتشجيع على ارتكابه.

٢ . **من حيث الوسائل المستعملة في التحريض:** لم يضع المشرع قيداً على الوسائل التي يمكن أن يتم بها التحريض في كلا الجريمتين وهو ما يترك سلطة تقدير ذلك لمحكمة الموضوع بحسب ظروف كل واقعة (سرور,٢٠١٥,ص٤٢٤). فالتحريض قد يتحقق بالخطابة في تجمع عام أو بوسائل الإعلام التقليدية أو عبر النشر الإلكتروني أو حتى من خلال الإشارات والرموز أو أي مظهر من مظاهر العلانية الأخرى.

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف: تتباين الجريمتان في عدد من الجوانب الجوهرية، ويُمكن إبراز أوجه هذا التباين على النحو الآتي:

١ . **من حيث الشروع:** يشترط في جريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين أن تقع الجريمة محل التحريض بصورتها التامة، أما إذا بقي الأمر في حدود الشروع فإنه لا يرتب أثراً قانونياً (الصيفي، ١٩٧٢، ص٥٦٠).

٢ . **من حيث النتيجة القانونية:** يقوم تجريم التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين على أساس حماية المصلحة العامة من مجرد تعريضها للخطر، فالمشرع لا ينتظر تحقق ضرر فعلي بل يجرّم مجرد نشر فكرة التمرد على القانون (بهنام، ١٩٨٢,ص١٠٩). أما تحسين الجرائم فأن فلسفته قائمة على فكرة التأثير في إرادة الغير بدفعه إلى استحسان

الأفعال الإجرامية، وبالتالي فهو يرتكز على خطورة اجتماعية خاصة ناشئة من إعطاء صورة إيجابية للجريمة قد تدفع الآخرين إلى اقترافها .

٣ . من حيث جسامة الجريمة: في جريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين ينصرف الفعل إلى المساس بكيان النظام القانوني ذاته وهو ما يعكس خطورة خاصة باعتباره اعتداءً على هيبة الدولة والتزاماتها الأساسية، أما جريمة تحسين الجرائم فإن موضوعها يدور حول الترويج للأفعال التي تُعد جنايات أو جنحاً، وهو ما يوسع نطاقها ليشمل مختلف صور السلوك الإجرامي لكنها لا تمتد إلى مجرد المخالفات البسيطة إلا إذا ورد نص خاص بخلاف ذلك (الحديثي، بلا سنة نشر، ص٢٦٥).

٤ . من حيث علة التجريم: تكمن علة التجريم في التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين في حماية المجتمع من خطر الدعوة إلى التمرد على القوانين التي تمثل تجسيداً لإرادة الدولة وسيادتها، فالمشرع يجرم هذا الفعل لخطورة أثره الرمزي والمعنوي على النظام العام (الاعظمي، ٢٠٠٠، ص١٩٨). أما في جريمة تحسين الجرائم فإن العلة تتمثل في حماية القيم الاجتماعية من التلاعب إذ يؤدي تحسين الأفعال المجرمة إلى زعزعة الوعي العام وخفض الحاجز النفسي الذي يفترض أن يمنع الأفراد من ارتكاب الجرائم .

٥- من حيث العقوبة : العقوبة المقررة لجريمة التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين محددة في المادة (٢١٣) بالحبس والغرامة أو بإحداهما، مما يعني أن المشرع رسم لها عقوبة خاصة بوصفها جريمة مستقلة، أما في جريمة تحسين الجرائم، فالعقوبة تتحدد أيضاً في إطار المادة (٢١٣) ولكنها تتعلق بصورة السلوك المتمثل في التحسين لأفعال تُعد جنايات أو جنحاً الأمر الذي يجعلها في مرتبة وسطى بين التحريض العام والاشتراك بالتحريض، أما التحريض كوسيلة اشتراك (خارج المادة ٢١٣) فهو يرتبط بعقوبة الفاعل الأصلي، حيث يستمد الشريك عقوبته من الفعل المرتكب فعلاً (ناجي، ١٩٧٤، ص٢٩٥).

٦ . من حيث الظروف المشددة أو المخففة: التحريض كجريمة مستقلة سواء كان دعوة لعدم الانقياد أو تحسيناً للجرائم لا يتأثر بالظروف الشخصية أو المادية التي تخص الفاعل الأصلي لأنه قائم بذاته ولا يرتبط بجريمة لاحقة، أما التحريض كوسيلة اشتراك، فإنه يتأثر بالظروف المادية المشددة أو المخففة للجريمة الأصلية في حين لا تسري الظروف الشخصية إلا على من توافرت فيه دون سواه (ابو حمادة، ٢٠١٢، ص٣٠٠).

٧ . من حيث نطاق الاختصاص العيني: توسّع المشرع في مجال تطبيق النصوص الخاصة بالتحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين من حيث المكان، نظراً لخطورة هذه الجريمة التي تمس مباشرة أمن الدولة ونظامها القانوني فجعلها من الجرائم التي يُمكن ملاحقتها حتى خارج الإقليم الوطني عند توافر شروط معينة، أما جريمة تحسين الجرائم فهي على الرغم من خطورتها لا ترقى إلى هذا المستوى إذ لا تعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة مباشرة (الاعظمي,٢٠٠٠، ص٢٩).

المطلب الثاني

تميز جريمة تحسين الجرائم عن جريمة الترويج للجرائم

يكتسب هذا الفرع أهمية كبيرة ضمن دراسة جريمة تحسين الجرائم إذ يُعد فهم أوجه الشبه والاختلاف بين هذه الجريمة وجريمة الترويج ضرورياً لتحديد نطاق التجريم ووضوح المسؤولية، ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن جريمة الترويج للجرائم تشترك في بعض أوجهها مع جريمة تحسين الجرائم، إلا أن لكل منهما خصائصه المستقلة التي سنبيّنها في النقاط الآتية :

الفرع الاول

أوجه التشابه: هنالك بعض اوجه الشبه بين التحسين للجرائم والترويج وكما يلي :

١- **من حيث مظهر السلوك:** في كل من الترويج وتحسين الجرائم يشترط صدور سلوك إيجابي من الفاعل ليكتمل الركن المادي للجريمة، فالسلوك السلبي أي الامتناع عن الفعل، لا يمكن أن يؤدي إلى قيام أي منهما، اما بالنسبة لجريمة تحسين الجرائم فيكفي قيام الفاعل بسلوك علني يهدف إلى تحسين صورة الفعل الإجرامي أو حسن أمره حتى ولو لم يقع أثر مباشر أو نتيجة فعلية (المهدي، ٢٠٠٥، ص٢١٩).

٢- **من حيث المساهمة في الجريمة:** يلعب الفاعل دوراً أصلياً في كل من التحسين للجرائم او الترويج لها إذ يكون مسؤولاً بشكل مباشر عن التأثير على الآخرين أو على تصور المجتمع تجاه الفعل الإجرامي (ساجت، ٢٠٢٢، ص٢٣). فالمروج يسعى إلى دفع الغير نحو ارتكاب الجريمة وزيادة احتمالية تنفيذها، بينما المحسن يهدف إلى تحسين صورة الفعل أو الفاعل وإضفاء صفة إيجابية عليه في الوعي المجتمعي .

٣- **من حيث طبيعة السلوك:** يتصف نشاط كل من المحسن والمروج بالطبيعة المزدوجة فقد يكون مجرد أثر نفسي مثل الإشادة أو التأييد بالقول (سموللا,١٩٩٥، ص٤٢). أو قد يتمثل في نشاط مادي ملموس مثل تنظيم تجمعات أو نشر محتوى يسهم في تحسين الفعل الإجرامي وفي حالة تحسين الجرائم، فيكون النشاط غالباً ذا أثر معنوي مباشر على تصورات المجتمع حيث يعزز من قبول الفعل الإجرامي أو تخفيف رادعاته النفسية والاجتماعية .

٤- **من حيث الركن المعنوي للجريمة:** يشترط في كلا السلوكين توافر القصد الجنائي بما يشمل العلم والإرادة لدى الفاعل تجاه الفعل المرتكب (المهدي، ٢٠٠٥، ص٢٢٠). فالمروج يعلم أن هدفه هو زيادة احتمالية وقوع الجريمة، بينما المحسن يدرك أن هدفه تحسين صورة الفعل أو الفاعل في الوعي المجتمعي، وفي سياق المادة (٢١٣) يكفي الإدراك بأن الفعل يؤدي إلى تحسين صورة الجريمة أو حسن أمرها لتتحقق المسؤولية الجنائية دون الحاجة لوقوع الفعل محل التحريض بشكل كامل.

الفرع الثاني

اوجه الاختلاف: هناك بعض الفروقات بين جرائم التحسين والترويج نبين منها ما يلي :

١- **من حيث طريق ارتكاب الجريمة:** في جريمة تحسين الجرائم يكون السلوك موجهاً بشكل علني لتعزيز صورة الفعل الإجرامي أو تحسينه أمام الجمهور أو المجتمع سواء بالقول أو الفعل أو أي وسيلة علنية أخرى، وأن الهدف هنا ليس دفع شخص معين لارتكاب الجريمة بل تعزيز قبول الفعل الإجرامي أو رفع قيمته المعنوية في ذهن المجتمع مما يشكل خطراً اجتماعياً يتطلب تدخل القانون للحد منه (الاعظمي، ٢٠٠٠,ص٢٠٠).

٢- **من حيث طبيعة السلوك الإجرامي** : في تحسين الجرائم يمكن أن يكون السلوك متمثلاً في القول، الكتابة، الفعل أو أي وسيلة علنية أخرى تسهم في تحسين صورة الفعل الإجرامي أو حسن أمره، وقد يشمل ذلك تنظيم تجمعات نشر محتوى على وسائل الإعلام أو أي نشاط يبرز الجريمة بصورة إيجابية دون أن يكون مرتبطاً بأشخاص معينين أو كيانات محددة، أما الترويج فيركز على إبراز المنافع أو الفوائد المحتملة للفعل الإجرامي بغرض التأثير على سلوك الآخرين مثل الترويج للمخدرات عن طريق تصويرها كوسيلة للشعور بالاسترخاء أو تحسين الحالة المزاجية مما يجعل السلوك الإجرامي في الترويج موجهاً نحو التأثير النفسي المباشر للمتلقي على عكس تحسين الجرائم الذي يكون تأثيره معنوياً اجتماعياً أكثر منه مباشراً على الأفراد (ساجت,٢٠٢٢,ص٢٥).

٣- من حيث النتيجة القانونية: جريمة تحسين الجرائم تعد من الجرائم الشكلية (ثروت، ٢٠٠٥، ص٢٦٣). أذ يكفي قيام الفاعل بنشاط علني لتحسين الجريمة أو حسن أمرها لتحقق الجريمة دون الحاجة لوقوع أي نتيجة فعلية (النجار، ١٩٨٥,ص٣٠٧)، وبذلك تختلف التبعات القانونية لكل منهما رغم وجود تشابه في الركن المادي بمعنى قيام الفاعل بفعل إيجابي والركن المعنوي المتمثل في القصد والإرادة.

٤- من حيث الأثر الاجتماعي: تحسين الجرائم يستهدف تغيير تصورات المجتمع تجاه الفعل الإجرامي ورفع قيمته المعنوية في الوعي العام مما يعزز خطر انتشار الجرائم بشكل غير مباشر عبر التأثير على المواقف والقيم الاجتماعية أما الترويج فهو يسعى إلى تأثير مباشر على سلوك الأفراد بهدف زيادة ارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها وبالتالي يختلفان في طبيعة التأثير على المجتمع رغم أن كلاهما يشكلان تهديداً للمصلحة العامة المحمية قانونياً (المهدي، ٢٠٠٥,ص١٩٤).

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من كتابة بحثنا الموسوم (ذاتية جريمة تحسين الجرائم) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، والتي سنبينها تباعا :

أولاً: الاستنتاجات:

١-تبنّى المشرع العراقي سياسة جنائية وقائية بتمييزه جريمة تحسين الجرائم عن الجرائم القريبة منها، ولاسيما التحريض والترويج، وتجريمها بوصفها جريمة خطر مجرد.

٢- ترك المشرع مفهوم التحسين دون تعريف تشريعي محدد، مما وفر مرونة في التطبيق، لكنه أوجد صعوبات تفسيرية وقضائية.

٣- يُعد شرط العلانية عنصراً جوهرياً في قيام الجريمة لتأثيره المباشر في الوعي الجمعي وتقويض الاستهجان الاجتماعي للجريمة.

٤- تواجه الجريمة إشكالات عملية في ضبط الركن المادي والمعنوي بسبب تعدد صور السلوك واتساع وسائل العلانية، خاصة في البيئة الرقمية.

٥- يثير غموض النص توتراً مع حرية التعبير، ويستدعي وضع معايير أوضح لتحقيق التوازن بين حماية النظام العام وصون الحقوق الدستورية.

ثانياً: المقترحات :

١-إعادة صياغة نص المادة (٢١٣) من قانون العقوبات (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من حرض باحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين او حسن امرا يعد جناية أو جنحة) بما يحقق الدقة والوضوح، مع وضع ضوابط تميز جريمة تحسين الجرائم عن التحريض والترويج.

٢- إقرار تمييز تشريعي واضح بين الجرائم المتقاربة من حيث القصد الجنائي وطبيعة التأثير ونطاق السلوك، ضمانًا لاستقرار التطبيق القضائي.

٣-إدراج ضمانات صريحة لحماية حرية التعبير ومنع التوسع في التجريم أو إساءة استعمال النص.

٤- توسيع نطاق التجريم ليشمل السلوك الرقمي والمحتوى الإلكتروني وإعادة النشر، بما ينسجم مع واقع الإعلام الحديث.

٥-تطوير آليات إثبات خاصة تراعي الطبيعة الخطابية للجريمة وسياق التعبير وظروف الواقعة.

٦- اعتماد مقاربة وقائية شاملة عبر تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني وإدماج الجريمة ضمن استراتيجية وطنية للوقاية، دون المساس بحرية التعبير المشروعة.

المصادر

اولاً: القران الكريم

ثانياً: المعاجم اللغوية

١- د. إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط مادة (خطر)، ط ٤، (مجمع اللغة العربية- دون مكان) ,٢٠٠٤.
٢- أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١١، دار احياء التراث العربي، بيروت ، ٢٠٠١.
٣- د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط ١، المجلد الأول ، عالم الكتب، القاهرة ، ٢٠٠٨.
٤-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط مرتب ترتيبا الفبائيا وفق أوائل الحروف، دار الحديث القاهرة ، ٢٠٠٨.

ثالثاً: الكتب القانونية

١- د. احمد فتحي سرور ,شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٦، دار النهضة العربية ,٢٠١١٥.
٢-ايهاب عبد المطلب ,الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، المجلد الثاني ، المركز القومي للأصدارات القومية ، القاهرة ,٢٠١٠.
٣- د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، مجلد ١. بلا مكان طبع ، ٢٠٠٥.
٤-د. سعد إبراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ,ج١، بلا طبعة ، دار الشوؤن الثقافية العامة ، بغداد ,٢٠٠٢.
٥-سموللا ، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف، ط ا، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر – القاهرة، ١٩٩٥.
٦- د. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠ .
٧-عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، ط ٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، .
٨- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، جرائم الاعتداء على امن الدولة والاموال، دار النهضة العربية ,بيروت ، ١٩٧٢.
٩- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المطابقة في مجال التجريم، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.
١٠-د. عبدالله إبراهيم محمد المهدي ,ضوابط التجريم والاباحة في جرائم الرأي ، ط ١، مكتبة دار النهضة العربية ,القاهرة ، ٢٠٠٥.
١١- د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد، بلا سنة نشر .
١٢- د. عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشرّيعات الصحافة، مكتبة االانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٥.
١٣- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية ، بغداد، بلا سنة نشر .
١٤ -د. قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي ,المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩.
١٥- محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات . ط ١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.
١٦- د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة، ج ١، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥.
١٧- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار مطابع الشعب، ١٩٦٤.
١٨-محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧.
١٩-د. معن احمد محمد الحياوي ,الركن المادي للجريمة، ط ١، منشورات دار الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .
٢٠-د. ممدوح احمد ابو حمادة، الجريمة المشددة الجسامة النتيجة، ط ١ دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٢.
٢١- د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

رابعاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١–د. احمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة، اطروحة دكتوراه ،القاهرة، ١٩٧٠.

٢–صلاح مهدي ساجت ,المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة القادسية ، ٢٠٢٢.

٣–فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الاسلامي والنظام السعودي (دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الدراسات العليا – قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٧ .

٤–وسيلة عاس ,جرائم الاعلام ,رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهدي _ام البواقي ,٢٠١٥.

خامساً: البحوث العلمية

١–د. آدم سميان الغريري، أساليب صياغة النص الاجرائي الجزائي، كلية الحقوق، جامعة تكريت ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد ٣، ٢٠٢٠.

٢–د. آمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الرابعة عشر، العدد (١) ، ١٩٧٢ .

سادساً: القوانين

١– قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة(١٩٦٩) المعدل .